

تقرير الحوكمة
نهج الإدارة ٢٠١٢



المصرف





المحتويات

٢	المقدمة
٢	الهيكل التنظيمي
٣	دور مجلس الإدارة وأعضاء المجلس
٣	٣-١ تشكيل مجلس الإدارة
٣	٣-٢ إنتخاب وتعيين أعضاء المجلس
٤	٣-٣ مسؤوليات عضو المجلس
٥	٣-٤ مجلس إدارة المصرف
٦	٣-٥ اجتماعات المجلس
١٠	٣-٦ لجان مجلس الإدارة
١١	٣-٧ اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس
١١	٤- التشريعية والرقابة الشرعية
١١	٤-١ هيئة الرقابة الشرعية
١٢	٥- الفصل بين المسؤوليات والواجبات
١٢	٦- فريق الإدارة التنفيذية
١٤	٧- لجان المصرف
١٦	٨- إدارة المخاطر
١٦	٩- التدقيق الداخلي
١٧	١٠- الإمتثال
١٧	١١- التدقيق الخارجي
١٧	١٢- المسؤولية الإجتماعية للمصرف
١٨	١٣- السياسات البيئية
١٨	١٤- السياسة الصحية
١٨	١٥- العقوبات أو الغرامات المفروضة على المصرف من قبل السلطات التنظيمية
١٨	١٦- القضايا المادية المتعلقة بموظفي المصرف وأصحاب المصلحة
١٨	١٧- الإتصالات مع الجهات المعنية والمستثمرين والمساهمين

١- المقدمة

وظيفى لجميع الوظائف يحدد بوضوح الصلاحيات والمسؤوليات ومتطلبات رفع التقارير الداخلية والخارجية ذات الصلة بأعمال التدقيق، والمخاطر والامتثال، كما يحدد مسؤوليات مجلس الإدارة، وميثاق عمله، واختصاصات جميع اللجان التابعة له، فضلا عن اللجان التنفيذية.


ويحدد الإطار العام للحوكمة/ نهج الإدارة للشركات أيضا مبادئ وسياسات عامة واضحة المعالم، وضوابط التعامل مع الأطراف المعنية، وتضارب المصالح، والمعاملات مع الأطراف المختلفة، إضافة لموثيق قواعد الأخلاق وقواعد السلوك، ومعايير السلوك المهني لأعضاء المجلس.

وقياما من المصرف بمسؤولياته حيال المساهمين، فقد اعتمد مجلس إدارته المعايير التالية في إطار موضوع الحوكمة/ نهج الإدارة للشركات.، ويعكس هذا تقرير عن الحوكمة/ نهج الإدارة للشركات بالمؤسسة لعام ٢٠١٢ حقيقة مؤداها أنه يحرص في جميع الأوقات على أفضل الممارسات في هذا المجال، وأن هذه الممارسات تؤمن الرقابة والإدارة الفعالة للمصرف.

إن الحوكمة/ نهج الإدارة للشركات هي مسألة ذات أهمية حيوية وتعتبر جزءاً أساسياً من أعمال مصرف قطر الإسلامي (المصرف). يلتزم المصرف بالممارسات الراسخة للحوكمة/ نهج الإدارة للشركات التي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي المصرف، ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لممارسة رقابة وإدارة فعالة للمصرف على نحو يعزز من القيمة للمساهمين. يلتزم المصرف بتطبيق قواعد الحوكمة/ نهج الإدارة/ نهج الإدارة السليمة للشركات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ثقافته في إدارة أنشطته اليومية الاستراتيجية. وبالإضافة إلى تعزيز ثقافته فيما يتعلق بالمؤسسات والشركات، تهدف ممارسات الحوكمة/ نهج الإدارة للشركات التي تطبقها المؤسسة إلى تحسين ضوابطها الداخلية والخارجية.

لقد وضع المصرف بالفعل إطاراً رسمياً للحوكمة/ نهج الإدارة للشركات يغطي جميع جوانب الحوكمة/ نهج الإدارة بمصرف قطر الإسلامي، حيث شمل اعتماد وتنفيذ مجموعة متكاملة من السياسات والإجراءات، والتحول التنظيمي الشامل الذي يتضمن إعادة تخطيط الهيكل التنظيمي للمؤسسة مع وضع وصف

٢- الهيكل التنظيمي



- تم تقييم إجراءات الحوكمة دورياً بالمصرف وتصويب ما يلزم للإلتزام بإجراءات الحوكمة.
 - اللجان التابعة لمجلس الإدارة ، فضلاً عن اللجان التنفيذية والتي من شأنها تحسين ممارسات الحوكمة.
 - الإلتزام بمواثيق قواعد الأخلاق وقواعد السلوك، ومعايير السلوك المهني.
- وكما يرد في سياق هذا التقرير التزم المصرف بنود المادة المذكورة من توضيح للإجراءات أو عند وجود مخالفات وأيضاً التزم بها مجلس ادارة المصرف واعضاء مجلس الادارة واللجان واجراءات وإدارت الرقابة الداخلية.

طبقاً للمادة رقم (٣٠) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن إعداد هذا التقرير قد اعتمد على التزام المصرف بالممارسات الراسخة للحوكمة والتي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي المصرف ، مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لممارسة الرقابة الفعالة للمصرف على نحو يعزز من القيمة للمساهمين ويتمثل ذلك في: وضع نموذج عام لتقرير الحوكمة تشترك به دائرة الإمتثال بلجنة التدقيق وادارة السياسات بمجموعة المخاطر وإدارة الإعلام والتسويق وذلك بالتنسيق الكامل مع الإدارة العليا.

٣- دور مجلس الإدارة وأعضاء المجلس

- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
 - لا يجوز أن يشغل نفس الشخص منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في آن واحد.
 - يتعين على أعضاء مجلس إدارة التمتع بالدرابة والخبرة المناسبة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة ، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والإهتمام الكافيين لمهتهم كأعضاء في مجلس الإدارة.
- كذلك ينبغي أن يتوافر للمجلس في مجمله القدر الكافي من المعرفة المهنية والخبرة التجارية ، والإلمام بأصول صناعة العمل المصرفي والمعرفة والدرابة المالية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته ، وأن تتوافر لأعضائه الخبرة والمهارات الفنية اللازمة لتحقيق الصالح للعالم للمؤسسة على أفضل وجه.

٣-٢ انتخاب وتعيين أعضاء المجلس

يقوم المجلس باستعراض المهارات المناسبة والخصائص المطلوب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة من حين لآخر وشروط الأهلية للمرشحين المحتملين لعضوية المجلس ، ويتم اختيار اعضاء مجلس الادارة بالانتخاب المباشر وفق المعايير المحددة في النظام الأساسي للمصرف، وقانون الشركات من بين المساهمين الراغبين في الترشح شرط انطباق الشروط المقررة عليهم، وبحسب اغلبيه الاصوات الحائزين عليها. هذا ، وتسقط عضوية مجلس الادارة لدى وقوع حوادث معينة منها ، من بين أمور أخرى، إدانة عضو المجلس بجريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة أو إشهار إفلاسه. وطبقاً للمادة رقم (١٠) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تتضمن:

طبقاً للمادة رقم (٥) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيتولى المجلس الإشراف على تسيير أعمال المصرف ، وهو مسؤول أساساً عن تأمين هيمنة الحوكمة/ نهج الإدارة الفعلية على الشؤون الحيوية للمصرف، بما في ذلك تعيين الإدارة التنفيذية، الموافقة على استراتيجيات الأعمال التجارية، تقييم الأداء وتقييم المخاطر الرئيسية التي تواجه المصرف. ويتعين على المجلس لأجل القيام بتلك الواجبات ، ممارسة الحوكمة/نهج الإدارة بما يحقق مصلحة المصرف على أفضل نحو، وهو يعول في سبيل ذلك على إدارة المصرف التنفيذية لتطبيق الاستراتيجيات المعتمدة للمؤسسة ، وإيجاد الحلول للمسائل التنفيذية اليومية ، والحفاظ على وتعزيز معايير أخلاقية عالية. وتحققاً لهذه المقاصد ، يعقد مجلس الإدارة ما لا يقل عن ستة اجتماعات سنوية بحد أدنى، حيث يقوم باستعراض واعتماد الميزانية السنوية ، وخطط العمل ، وجميع النفقات الرأسمالية، كما يستعرض الإنجازات التي تحققت في ضوء استراتيجية المصرف ويدخل عليها ما يراه من تعديلات جوهرية حسب ما هو مطلوب و كذلك فمن مسؤولية مجلس الادارة ضمان الإطار الرقابي العام الذي يغطي مجالات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والامتثال.

٣-١ تشكيل مجلس الإدارة

طبقاً للمادة رقم (٩) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية يكون اختيار وتشكيل المجلس طبقاً لما يقضى به النظام الأساسي للمصرف، وحسب مواد قانون الشركات، لذا فإن تشكيله يخضع لما يلي:

- يجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.

واجبات رئيس مجلس الإدارة

طبقاً للمادة رقم (٧) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيوجد بالمصرف فصل تام بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وهناك شخص معين لكل منصب.

طبقاً للمادة رقم (٨) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن رئيس مجلس الإدارة يكون مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة وفي الوقت المناسب ولا يجوز له أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس كما تتضمن واجباته التي:

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يرفض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة.
- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة المصرف.
- ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول مسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح المصرف والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح .
- المشاركة في لجنة التدقيق .
- مراقبة أداء المصرف في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية والنصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.
- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .
- يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة المصرف ، فيما يتعلق بأي مسألة تخص المصرف.

٣-٣ مسؤوليات عضو المجلس

- طبقاً للمادة رقم (٤) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن المصرف قد اعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة مع التزامهم الكامل بالتقديدها.
- وتكون مسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بحسب ما هو محدد في النظام الأساسي للمصرف، وطبقاً للوائح والجراءات التي يصدرها المجلس بين الحين والآخر مع مراعاة الالتزام بالمادة رقم (٦) من أحكام نظام حوكمة الشركات والذي يبين واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية كالآتي:
- يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والاخلاص والتقييد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

٤-٣ مجلس إدارة المصرف

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢، فإن مجلس إدارة المصرف يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الإسم	صفة العضوية	تنفيذي – غير مستقل
الشيخ/ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	رئيس مجلس الادارة	تنفيذي – غير مستقل
السيد/ محمد بن عبد اللطيف المانع	نائب رئيس مجلس الادارة	تنفيذي – غير مستقل
السيد/ عبد اللطيف بن عبد الله آل محمود	العضو المنتدب	تنفيذي – غير مستقل
السيد/ محمد بن عيسى المهندي	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي – غير مستقل
السيد/ عبد الرحمن عبد الله عبد الغني	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي – غير مستقل
السيد/ منصور محمد عبد الفتاح المصلح	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي – غير مستقل
السيد/ عيسى بن ربيعة الكواري	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي – غير مستقل
السيد/ عبد الله بن سعيد العيـده	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي – غير مستقل
السيد/ ناصر راشد سربيع الكعبي	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي – غير مستقل

الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ ٢٠٠٤/٦/٢٢، وأصبح رئيساً للمجلس منذ ابريل ٢٠٠٥، تخرج من كلية ساندهيرست العسكرية الملكية في المملكة المتحدة، وتلقي مجموعة من مستويات التدريب العالية في القيادة، يرأس مجلس إدارة Q Invest أول مصرف استثماري اسلامي في قطر، ورئيساً لمجلس ادارة QIB- UK (بيت التمويل الاوربي سابقاً)، ورئيس لمجلس إدارة شركة الضمان للتأمين الإسلامي، كما إنه يشغل عضوية مجالس إدارات عديدة من المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية مثل قطر للملاحة، وبنك اركابيتا-البحرين، وكريدي سويس- زيورخ.

السيد محمد بن عبداللطيف المانع

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل ١٩٩٦، ونائباً للرئيس منذ أبريل ٢٠٠٥، تخرج من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر في يونيو ١٩٧٨، عمل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وأصبح وزيراً لها حتى أبريل ٢٠٠٥، يشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل، والرئيس التنفيذي لشركة عقار للتطوير والإستثمار العقاري، وعضواً في مجلس إدارة بنك سوريا الدولي الإسلامي ورئيساً لمجلس إدارة بيت التمويل العربي - لبنان، ساهم في تأسيس شركة رتاج للإستثمار العقاري ويشغل عضوية مجالس إدارات أخرى.

السيد/ عبد اللطيف بن عبد الله آل محمود

عضو مجلس الإدارة المنتدب

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل ١٩٩٦، نال درجة البكالوريوس في الإقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة سياتل باسيفيك بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٢، تدرج في عدة وظائف قيادية في قطر للبترول منذ تخرجه حتى عام ٢٠٠٢، شغل عضوية مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل ورئيساً تنفيذياً لها حتى ٢٠٠٨، وترأس لجنة التدقيق بالمصرف في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٥، شارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية في مجال إنتاج الطاقة، إضافة إلى الموضوعات المتصلة بالعمل المصرفي الإسلامي، أصبح مديراً عاماً لدار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع منذ عام ١٩٨٩ وحتى الآن، كما رأس تحرير صحيفة الشرق خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ وحتى عام ٢٠١٠، إضافة إلى رئاسته لمجلس إدارة شركة رتاج للتسويق وإدارة المشاريع.

السيد/ محمد بن عيسى المهندي

عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ عام ١٩٩٦، ورئيس لجنة التدقيق والمخاطر ورئيس لجنة المزايا والتعويضات في المصرف، نال درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة القاهرة عام ١٩٧٧، كما إجتاز درجة الماجستير في الإدارة من جامعة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٣، تقلد عدة مناصب إدارية بالديوان الأميري بحولة قطر، وأصبح وزيراً للشؤون مجلس الوزراء في الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥ حيث تفرغ لأعماله الخاصة، يشغل حالياً بالإضافة إلى مسؤولياته في المصرف موقع العضو المنتدب لشركة الجزيرة للتمويل، وعضواً في مجلس إدارة اتصالات قطر (كيوتل).

السيد/ عبد الله عبد الرحمن عبد الغني ناصر عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل ١٩٩٦ ، وعضواً في اللجنة التنفيذية ومجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل ولجنة السياسات بالمصرف ، نال درجة البكالوريوس بمرتبة الشرف من جامعة بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية ، شغل عضوية مجالس إدارات عدة شركات وطنية منها القطرية للصناعات التحويلية والشركة المتحدة للتنمية ، ويمتلك السيد/ عبدالغني خبرة وكفاءة عالية في مجال إدارة الأعمال والاستثمارات المتنوعة ، وتدرج تحت إدارته واحدة من كبريات شركات تجارة السيارات في المنطقة ، فهو يشغل رئيس مجلس إدارة شركة عبدالله عبدالغني وإخوانه (تويوتا) كما يرأس مجلس إدارة مجموعة شركات عبدالله عبدالغني وأولاده للتجارة والمقاولات .

السيد/ ناصر راشد الكعبي عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ مارس ٢٠٠٨ ، ويشغل عضوية عدة لجان فيه منها اللجنة التنفيذية ولجنة المزايا والتعويضات ورئيساً لها ، صاحب تجربة واسعة وخبرة عالية في مجال الأعمال وتأسيس الشركات منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي ، وهو المؤسس والمالك لمجموعة آل سريع القابضة التي تضم عدة شركات في تخصصات مختلفة ، عضواً في مجلس الشورى منذ عام ١٩٩٥ ، وعضواً في الهيئة الإستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي ، فضلاً عن ذلك فهو يشغل عضوية العديد من مجالس الإدارة واللجان المتخصصة ذات العلاقة بنشاطه في مجال الأعمال والتطوير العقاري .

السيد/ منصور محمد عبد الفتاح المصلح عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل ١٩٩٦ ، وعضواً في عدة لجان منها اللجنة التنفيذية ولجنة الزكاة بالمصرف ، حاصل على درجة البكالوريوس في علم الاجتماع من جامعة قطر ، ويحضر لنيل درجة الماجستير ، شغل عدة مناصب في وزارتي الداخلية والدفاع وله العديد من الأنشطة والأعمال الاستثمارية في مجال العقارات ، يشغل حالياً عضوية مجلس إدارة شركة الجزيرة للتمويل ، فضلاً عن ذلك فإنه يرأس مجلس إدارة مدارس الأندلس الخاصة ، ومجلس أمناء مركز مايفير الإسلامي بلندن .

السيد/ عيسى بن ربيعة الكواري عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل ٢٠٠٢ ، وعضو لجنة التدقيق والمخاطر ، صاحب خبرة وتجربة رصينة في الشأن العام ، يشغل حالياً موقع نائب رئيس مجلس الشورى القطري ، وهو عضواً فيه منذ عام ١٩٩٠ ، ويشغل عضوية العديد من اللجان الرسمية التابعة لوزارة الداخلية ، ولجنة الشكاوى والتعويضات بوزارة الشؤون البلدية والزراعة ، وهو أحد قدامى موظفيها، له نشاط إقتصادي واسع في مجال التجارة والمقاولات والنقل وتوزيع منتجات النفط .

السيد/ عبد الله بن سعيد العيدة عضو مجلس الإدارة

عضو في مجلس إدارة المصرف منذ أبريل ٢٠٠٥ ، وعضواً في لجنة التدقيق ولجنة المزايا والتعويضات، له خبرة طويلة في الإدارة والتنظيم ، تلقى تدريباً مطولاً وبرامج متعددة في الإدارة في مراكز متخصصة في بريطانيا ، يشغل حالياً منصب المدير العام لشركة بروق للإستثمار وله تجارب وممارسات متعددة في النشاط الإستثماري والعقاري، وإضافة إلى هذه الأنشطة فهو نائب رئيس مجلس إدارة نادي السيلية.

٣-٥ اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته بواقع مرة على الأقل كل شهرين بحد أدنى، ويتم عقد الاجتماع بناء على دعوة سعادة رئيس مجلس الإدارة، ويمكن ان يعقد الاجتماع بناء على رغبة من ثلثي الإعضاء عند أي طارئ، وتتضمن الدعوة لعقد الاجتماع جدولاً بأعمال الاجتماع معتمداً من سعادة رئيس المجلس.

يحرص أعضاء المجلس على حضور جميع الاجتماعات المدرجة بأنفسهم ، وكذا اجتماعات لجان المجلس التي يتمتعون بعضويتها ، ويحق لأي منهم طلب إدراج مسألة معينة ضمن جدول الأعمال وبشروط لصحة انعقاد أي اجتماع للمجلس حضور نصف عدد الأعضاء بينهم الرئيس أو نائبه على ألا يقل عدد الحضور عن خمسة أعضاء .

يجري التصويت في اجتماعات المجلس وفقاً لنظام المصرف الاساسي بأغلبية عدد الحضور المطلقة وتسجل وقائع الاجتماع بالموضوعات التي نظر فيها والقرارات المتخذة وتحفظ لدى سكرتير المجلس وتزود إدارة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة بالسجل لإعتماده.

طبقاً للمادة رقم (١١) من احكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية فيتضمن النظام الاساسي وعقد التأسيس للمصرف بالمادة رقم (٢٥) بالباب الثالث في ادارة الشركة ان يعقد المجلس اجتماعاته بواقع مرة على الأقل كل شهرين بحد أدنى (ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل) ويتم عقد الاجتماع بناء على دعوة رئيس المجلس ويمكن ان يعقد الاجتماع بناء على رغبة ثلثي الأعضاء عند أي طارئ وتتضمن الدعوة لعقد الاجتماع جدولاً بأعمال الاجتماع معتمداً من رئيس المجلس ويحق لأي عضو اضافة أي بند على جدول الأعمال .

أمين سر المجلس

الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة المصرف .

• يتم الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للمصرف ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية .

• حيث يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم المصرف ويجب أن يعتمد المصرف قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم المصرف .

طبقاً للمادة رقم (١٤) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية فإن من مهمات المجلس وواجباته الأخرى :

• يجب أن تتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات المتعلقة بالمصرف ، ويتعين على الإدارة التنفيذية تزويد المجلس ولجانته بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .

• على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين، للجمعية العامة .

• على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك .

• أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لحواسمهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات المصرف وأعماله ولهذه الغاية ، يتعين على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم .

• على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة .

• يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس .

طبقاً للمادة رقم (١٥) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية فإن تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات

• يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية صارمة وشفافة.

طبقاً للمادة رقم (١٢) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية فيعين المجلس أمين سر المجلس من مجلس الادارة ، وتتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، كما يتعين على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس ، تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

• على أمين السر أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة .

• يمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الإستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.

• لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن المجلس الإدارة .

• يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين معترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها ، أو ما يعادلها ، وأن تكون له خبره ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق .

طبقاً للمادة رقم (١٣) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية فيتم الالتزام بسياسة تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنين :

• اعتماد وإعلان قواعد وإجراءات عامة تحكم الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (سياسة الشركة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة) وفي مطلق الأحوال ، لا يجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة (أو التعاقد معه) إلا مع المراعاة التامة للسياسة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة . وتتضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح مع اشتراط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت .

• في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين المصرف وأحد أعضاء مجلس لإدارة أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو ، خلال اجتماع المجلس ، يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة ، وبأي حال يجب أن تتم

طبقاً للمادة رقم (٢١) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المال بخصوص الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية حيث يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة والنظام الأساسي والتزام المجلس بأن يضمن إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.

طبقاً للمادة رقم (٢٢) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المال فإن سجلات الملكية للمصرف كشركة مساهمة قطرية صحيحة ودقيقة ويتم تحديثها - طبقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي- لتوضح ملكية الاسهم ويحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة، كما يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل المساهمين ، سجل أعضاء مجلس الإدارة ، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة و أي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

طبقاً للمادة رقم (٢٣) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المال بخصوص حقوق المساهمين في الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقوقهم في الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة فيتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف بالمادة رقم (٢٧) بالباب الثالث في إدارة الشركة وضع مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين وقيل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن بيانات جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الادارة و أعضاء المجلس والمزايا العينية والمكافآت المقترحة للتوزيع والمبالغ المخصصة لكل عضو (معاش- احتياطي- تعويض) والعمليات التي تتعارض مع مصلحة المصرف ومصاريف الدعاية والتبرعات والمعتمدة من مراقب الحسابات.

كما تنشر جميع المعلومات والافصاحات على الموقع الإلكتروني للمصرف.

طبقاً للمادة رقم (٢٤) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيتضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس بالمصرف (مادة ٣٩) حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العمومية ومسؤولية المصرف في عقد هذا الاجتماع كاستجابة فورية كما يحق للمساهمين مناقشة أو

ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للإنتخاب بواسطة الجمعية العامة ، ولا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في المصرف من حقه في أن يُرشح أو يترشح.

• يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الإعتبار ، من بين أمور أخرى ، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ارتكازاً على " المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة " .

• يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها ، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها .

كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .

• يراعي المصرف أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة رقابية أخرى .

طبقاً للمادة رقم (١٦) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فقد قام المصرف بإنشاء لجنة لتحديد سياسات صرف المكافآت مع ارتباط ذلك بأداء المصرف على المدى الطويل وكما ينص النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف مادة (٣٣) علي أنه لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال قطري.

طبقاً للمادة رقم (١٧) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فقد قام المصرف بإنشاء لجنة للتدقيق وبتبعها:

• التدقيق الداخلي

• الامتثال

• المخاطر

طبقاً للمادة رقم (٢٠) بند ١) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المال بخصوص الإفصاح فإن المصرف يتقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين المسيطرين وعن معلومات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس الإدارة الأخرى وأيضاً أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس مع تبيان تشكيلها.

توزع على المساهمين بالجمعية العادية والتي تتعقد مرة في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة وبحضور مراقب الحسابات وممثل مصرف قطر المركزي.

طبقاً للمادة رقم (٢٨) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فأن هيكل رأس المال محدد بالنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف كما تتضمن المادة (١٢) في رأس مال الشركة حماية حقوق صغار المودعين حيث لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم وتتضمن المادة (٤٤) في الجمعية العامة عدم جواز إتخاذ قرارات في تعديل رأس المال أو عقد الشركة أو إطالة مدتها أو تصفيتها أو بيعها بالكامل سوى من خلال جمعية عامة منعقدة بصفة غير عادية.

طبقاً للمادة رقم (٢٩) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فالنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف مادة (٢٧) يضمن حصول اصحاب المصالح على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة قى الوقت المناسب وبشكل منتظم كما تعامل إدارة المصرف جميع العاملين على قدم المساواة وقد أنشأ المصرف لجنة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين والادارة بما يخدم مصلحة المصرف مع الاخذ فى الاعتبار اداء المصرف على المدى الطويل، وأخيراً فيتوافق بالمصرف العديد من قنوات الابلأغ عن أية مخالفات واعتمدت سياسات وإجراءات من مجلس الإدارة تضمن للموظفين الحماية والسرية في حال إبلاغهم عن أية معلومات مشبوهة.

طرح أي بند ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات المتعلقة بها أو إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال لعدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

طبقاً للمادة رقم (٢٥) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بخصوص المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت فإن النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف مادة (١٦) في رأس مال الشركة تنص على أن كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة وايضاً المادة (٣٥) في الجمعية العامة، تؤكد على حق كل مساهم في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة كما يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم.

طبقاً للمادة رقم (٢٦) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فأن أعضاء مجلس إدارة المصرف تم تعيينهم طبقاً للمواد والشروط بالنظام الأساسي وعقد التأسيس للمصرف ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم السابقة منشورة علي الموقع الرسمي الإلكتروني للمصرف وكما يحدث فعلياً من قيام بعض المساهمين بالحصول على هذه المعلومات من إدارة المساهمين وأخيراً فإن تفاصيل هذه البيانات يتضمنها تقرير حوكمة الشركات الذي يتم توزيعه على المساهمين بالجمعية العمومية للمصرف.

طبقاً للمادة رقم (٢٧) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فإن سياسة توزيع الأرباح بالمصرف تتم طبقاً للنظام الأساسي وعقد التأسيس بالأغلبية المطلقة للمساهمين والتي تنص على إعتماد حصص الأرباح التي

٦-٣ لجان مجلس الإدارة

يعاون مجلس الإدارة على القيام بواجباته بواسطة خمسة لجان متخصصة ترفع تقاريرها مباشرة إليه ، وتقوم بالمهام نيابة عنه لدعم ممارسات الإدارة الفعالة. وهذه اللجان هي:

اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة

تتألف هذه اللجنة من ستة من أعضاء المجلس ويشارك في حضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي بالإضافة إلي كبار المسؤولين عن تداول المعلومات والبيانات المطروحة للنقاش وهي بمثابة أداة لتنسيق أعمال المؤسسة ويأتي على رأس مهامها ومسؤولياتها، تزويد المجلس بكل ما يستجد من معلومات عن التطورات التجارية والمعاملات ذات الطبيعة الخاصة، والمراجعة المنتظمة لأداء وأعمال مختلف القطاعات، والتشاور مع / إيداء الرأي للمجلس في القرارات الإستراتيجية ، وإعداد قرارات منح الائتمان التي تكون ضمن صلاحياتها، كما تعمل اللجنة على وضع مقترحات خطط عمل المصرف، تمهيدا لعرضها علي مجلس الإدارة.

١- لجنة التدقيق والمخاطر

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو مساعدة المجلس على استيفاء متطلبات الحوكمة/ نهج الإدارة المنوطة به وعلى النهوض بمسؤوليات الإشراف العام فيما يتصل بأنشطة المصرف، ويشمل ذلك تقديم التقارير المالية ، ونظام الرقابة الداخلية ، وإدارة المخاطر الفعلية ومهام التدقيق الداخلي والخارجي والإجراءات المتبعة لرصد مدى التقيد بالقوانين والنظم المنظمة لعمل البنوك. كما يشمل دور اللجنة بوجه خاص رفع تقارير إلى المجلس وتقديم المشورة والتوصيات المناسبة بشأن المسائل ذات الصلة بما تقوم بها من أعمال التدقيق وبميثاق عمل لجنة المخاطر من أجل تسهيل اتخاذ القرارات من قبل المجلس. كذلك فإن اللجنة مخولة من قبل المجلس بالتحقيق في أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاتها، ويحق لها طلب للحصول على أية معلومات من أي موظف ، ويتم توجيه جميع الموظفين للتعاون مع أية طلبات تتقدم بها اللجنة في هذا الخصوص. وللجنة أيضا صلاحية طلب استشارات قانونية أو مهنية من جهات خارجية مستقلة والاستعانة بأطراف من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والدراية إذا ما رأت ذلك ضروريا ولكن فقط بعد التشاور مع رئيس المجلس. وتتمتع اللجنة بصلاحيات مفتوحة للاتصال بمدققى الحسابات الداخليين والخارجيين والإدارة العليا للمصرف وقد أنشئت اللجنة من قبل المجلس لمراجعة وتقييم وتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالمخاطر بوجه عام والمحاسبية ، والرقابة الداخلية، وبيئة المخاطر والرقابة والتقارير المالية والتدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي والامتثال.

٢- لجنة السياسات والإجراءات

إن الهدف الرئيسي لعمل هذه اللجنة هو دراسة وإعداد وتطوير الاستراتيجيات والأهداف والسياسات ونظم وإجراءات أدلة العمل وتكفل اللجنة بأن تسيير سياسات وممارسات المصرف وفقاً للمعايير المستقرة للعمل المصرفي، كما تقوم بمراجعة كفاءة التشغيل لكل واحدة من تلك المهام، والتحقق من أن الإجراءات الوظيفية متوائمة مع أهداف وعمليات المؤسسة. ومن مسؤوليات اللجنة أيضا مراقبة أداء المصرف الفصلي على ضوء خطة العمل الاستراتيجية والموازنات المعتمدة، ويشمل ذلك مراجعة وتعزيز تطوير الأعمال، ومواءمة المنتجات، وتوزيع الموارد لمختلف قطاعات العمل بالمصرف. وتتولى اللجنة كذلك تسليط الضوء على مظاهر وحالات الانحراف عن السياسات والإجراءات المنصوص عليها فى المعايير القياسية ورفعها لإدارة المصرف من حين لآخر لاتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة وهى مسؤولة أيضا عن رسم سياسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على ضوء ما يرفعه المصرف من قيم وشعارات.

٣- لجنة المزايا والتعويضات

وهذه اللجنة مسؤولة عن وضع سياسة الأجور لجذب الموظفين وتحفيزهم والابقاء عليهم، من ذوي الكفاءات العالية وممن لديهم المهارات اللازمة لتحقيق أهداف البنك على مدار العام واللجنة مسؤولة أيضا عن التأكد من الموازنة بين مصالح المساهمين والبنك وموظفيه ، وتجتمع اللجنة ست مرات على الأقل كل عام. مع تطبيق سياسة صارمة بعدم السماح لأي من العاملين بالحضور عند مناقشة ما يخصه من مكافأة أو ترتيبات تعاقدية.

٤- لجنة الزكاة

تتولى اللجنة مسؤولية تعزيز روابط التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم من خلال توجيه أموال الزكاة لمستحقيها. وقد حددت اللجنة أبرز القنوات الشرعية لإنفاق تلك الأموال في أوجه المساعدات الإنسانية، والتنمية العامة وغيرها من القنوات التي يجوز أن تنفق فيها أموال الزكاة.

واللجنة مسؤولة كذلك عن تطوير علاقات جيدة مع الجمعيات والمنظمات الخيرية، وجماعات المساعدات الإنسانية التي تقدم مساعدات في مجالات التنمية العامة وذلك بغرض تقييم الجهات التي تتلقى تلك الأموال، وهى مسؤولة أيضا عن وضع سياسات المصرف لجمع الزكاة وصرفها، ومراقبة أرصدة مخصصات الزكاة الشرعية والمساءلة عن أوجه صرفها، فضلا عن احتساب حصيلة أموال الزكاة وتوزيعها وفقاً للقواعد والأحكام الشرعية المنظمة لها.

٧-٣ اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس:

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصورة دورية منتظمة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمصرف وقانون الشركات التجارية وذلك بناء على دعوة سعادة رئيس مجلس الإدارة ، أو استجابة لطلب اثنين من الأعضاء وقد عقد المجلس خلال عام ٢٠١٢ عشرة اجتماعات برئاسة سعادة رئيس مجلس الإدارة، حيث حضر رئيس المجلس وتولى رئاسة جميع الجلسات، ويبين الجدول أدناه عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس ولجانه في تلك الفترة:

عدد الاجتماعات المنعقدة خلال عام ٢٠١٢	المجلس واللجان المنبثقة عنه
١٠	مجلس الإدارة
٥	اللجنة التنفيذية
٤	لجنة التدقيق والمخاطر
١	لجنة السياسات والإجراءات
٧	لجنة المزايا والتعويضات
٥	لجنة الزكاة

٤- الشرعية والرقابة الشرعية

٤-١ هيئة الرقابة الشرعية

- فحص البيانات المالية لتحديد مدى ملاءمة توزيع الأرباح بين مساهمي المصرف وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- الموافقة على جميع المواد التسويقية للمصرف ، وضمان أن يتم تقديم المنتجات والخدمات بشكل واضح وعادل للعملاء حسب أحكام الشريعة.
- التأكد من توجيه كافة موارد الدخل والإيرادات التي تتحقق من مصادر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية الى أوجه الخير.
- التأكد من أن احتساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- نشر الفتاوى والأحكام والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بأنشطة وأعمال المصرف.

هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية و المصرفية. والهيئة مسؤولة أيضاً عن ضمان ما يلي :

- تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي لضمان أن جميع أنشطة المصرف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- استعراض تقارير مدققي الحسابات مع قواعد الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير إلى الأعضاء بشأن امثال عمليات المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحديد ما إذا كانت العقود والمعاملات والصفقات التي أبرمها المصرف متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	صفة العضوية
فضيلة الدكتور / وليد بن هادي	الرئيس
الأستاذ الدكتور / عبد الستار أبو غدة	عضو
الأستاذ الدكتور / محمد عثمان شبير	عضو

٥- الفصل بين المسؤوليات والواجبات

الفصل ما بين المسؤوليات والواجبات ما بين كل من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بما يتضمنه ذلك المعايير والإجراءات المتخذة لمنع وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مخولين عبر الاتصالات ولضمان مصداقية وصحة هذه الاتصالات.

إن عملية تحقيق التوازن بين أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تتم من خلال الفصل في الواجبات والمسؤوليات وقد أصدر مجلس الإدارة القرارات الاستراتيجية العامة والتي من خلالها تم وضع خطط العمل اللازمة لضمان

٦- فريق الإدارة التنفيذية

ذو حنكة وخبرة من الإدارة التنفيذية وتقدم الإدارة التنفيذية تقاريرها مباشرة إلى الرئيس التنفيذي وكبار المسؤولين التنفيذيين في المصرف .

الإدارة التنفيذية هم مجموعة من الأشخاص ذوي المسؤولية التشغيلية المصرف والمعينين من قبل مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية المسؤولة عن إدارة عمليات وأنشطة المصرف اليومية والإدارة التنفيذية تكون من الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى فريق

الإدارة التنفيذية للمصرف كالتالي:

المنصب	فريق الإدارة التنفيذية للمصرف
الرئيس التنفيذي بالإنبابة	السيد/ أحمد مشاري مهدي
المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات	السيد/ بيرت دي رويتر
مدير عام مجموعة المخاطر	السيد/ سيد مقبول قادر
مدير عام المجموعة المالية	السيد/ جورانغ هيماي
مدير عام مجموعة الاستراتيجية	السيد/ كونستانتينوس دينوس كونستانتينيديس
مدير عام مجموعة الموارد البشرية	الدكتور/ أحمد الكواري
مدير عام مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد	السيد/ دوري أناند
مدير عام المجموعة العقارية	السيد/ صلاح الهيل
مدير عام المجموعة الدولية	السيد/ جايلز كنهام
مدير عام مجموعة العمليات وتقنية المعلومات	السيد/ ستيفن كروك
مساعد مدير عام مجموعة الخزينة	السيد/ طارق رحمت
رئيس قطاع الشؤون القانونية	السيد/ صلاح الشيخ
رئيس التدقيق الداخلي	السيد/ عاطف عبدالخالق
رئيس الامتثال	السيد/ سمير الغندور

السيد أحمد مشاري مهدي

تولى السيد / أحمد مشاري منصبه الحالي كرئيس تنفيذي بالإنيابة في أكتوبر ٢٠١٠ والسيد مهدي هو المسؤول الأول عن تحقيق تطلعات المصرف لتنمية أعماله المحلية وخفض التكاليف بما يمتلكه من خبرات إحتراافية مهنية في الصناعة المصرفية. وقبل انضمامه إلى المصرف، عمل السيد أحمد مشاري نائباً للرئيس الأول (الخدمات المصرفية للشركات) في مصرف الشارقة الإسلامي وبينما كان هناك، عمل السيد أحمد مشاري في مشاريع مختلفة بما في ذلك إعادة الهيكلة الداخلية، وإعداد الخطط الاستراتيجية وتأسيس قواعد وسياسات الحوافز و المكافآت و قبل منصبه في مصرف الشارقة الإسلامي، عمل في مجالات أخرى بما في ذلك وزارة الداخلية في الكويت كما يدير شركته الخاصة والتي تعمل في مجال صناعة السلع الاستهلاكية في كندا والسيد احمد مشاري يحمل درجة الماجستير من جامعة أوتاوا في كندا، ودرجة البكالوريوس في إدارة الاعمال من جامعة الكويت.

بيرت دي رويتر

عمل قبل انضمامه للمصرف كمدير عام لمجموعة لويبرز للخدمات المصرفية بهولندا (Lloyds Banking Group). وبدأ السيد بيرت بالعمل لدى بنك أي بي أن أمرو (ABN Amro Bank) حيث تقلد عدة مناصب رفيعة في قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة وبعد انضمامه إلى مجموعة لويبرز شغل بيرت العديد من المناصب الرفيعة في أوروبا والشرق الأوسط منها رئيس قطاع الخدمات المصرفية للشركات بهولندا، بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب، ولاحقاً الرئيس التنفيذي لمجموعة لويبرز للخدمات المصرفية (Lloyds) بالإمارات العربية المتحدة ، كما عمل رئيساً لقطاع التمويل الخاص وتطوير الأعمال مجموعة الخدمات المصرفية للشركات بأوروبا.

السيد / سيد مقبول قادر

السيد/ مقبول هو مدير عام مجموعة المخاطر في مصرف قطر الإسلامي بالإضافة إلى الشركات التابعة له وقد عمل السيد مقبول في مجال الخدمات المصرفية لأكثر من تسعة وثلاثين عاماً وعلى مدى العقدين الماضيين قام السيد/ مقبول بالعمل لدى البنوك الرائدة في منطقة الخليج العربي وذلك في المناصب العليا في الخدمات المصرفية للشركات وإدارة المخاطر. وكان في السابق الرئيس التنفيذي لقطاع الائتمان في بنك البحرين الوطني ، وبعد ذلك المدير العام لمجموعة الخدمات المصرفية للشركات في مصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.

بدأ السيد/ مقبول مسيرته مع بنك تشيس مانهاتن، هونغ كونغ في ١٩٧١ وذلك لأكثر من ثمانية عشر عاماً في كل من نيويورك ولندن والبحرين، حيث كان نائب الرئيس الإقليمي لقطاع الائتمان.

جورانج هيماي

يملك خبرة ٢٢ عاماً في المحاسبة والتمويل مع العديد من البنوك العالمية وشركات التدقيق. وبدأ مشواره المهني مع شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، بنك ستاندرد تشارترد في الهند، وعمل ١٥ عاماً في البنك السعودي الفرنسي الذي تقلد به مناصب عديدة منها: مدير إدارة الأصول، مدير الخزينة، التخطيط المالي. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو نائب المدير العام للمجموعة المالية بالبنك السعودي الفرنسي بالمملكة العربية السعودية. ويحمل السيد جورانج بكالوريوس في التجارة من جامعة كاليفورنيا، وشهادة محاسب معتمد من مؤسسة تشارترد للمحاسبين في الهند، وشهادات CFA, FRM, ACI، والاعتراف المعتمدة.

كونستانتينوس دينوس كونستانتينيدس

ألتحق بالمصرف في فبراير ٢٠١٢ ليقود برنامج التحول الذي ينفذه المصرف. قبل التحاقه بالمصرف عمل السيد دينوس في مصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية لمدة ثمان سنوات. شغل منصب المدير العام لمجموعة الاستراتيجيات وتطوير الأعمال الدولية والإقليمية بمصرف الراجحي منذ عام ٢٠٠٧. قام بإدارة العديد من المبادرات الاستراتيجية لعدد من المصارف ومؤسسات التمويل الأوروبية وذلك من خلال عمله كاستشاري إداري بشركة أكشيتشر، حاصل على شهادته جامعية في إدارة الأعمال من جامعة أثينا للاقتصاد وعلى ماستر إدارة الأعمال من جامعة بيرمينجهام.

الدكتور أحمد الكواري

انضم الدكتور أحمد الكواري إلى المصرف في أواخر عام ٢٠٠٨ وهو الآن مدير عام مجموعة الموارد البشرية حيث أنه نجح في إنجاز نقلة نوعية على مستوى المصرف فيما يتعلق بتوسيع نطاق أعمال إدارة الموارد البشرية لتشمل إدارات إستراتيجية في إدارة الموارد البشرية والتخطيط للقوى العاملة ، حيث يمتلك الخبرة العملية والمؤهلات الأكاديمية وقبل أن ينضم إلى المصرف، عمل الدكتور الكواري في جامعة قطر كأستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال والإقتصاد، بالإضافة إلى ذلك شارك بنجاح في مشروع قومي على مستوى الحكومة يهدف إلى تحسين أداء القطاع الحكومي والخدمات بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨. الدكتور أحمد الكواري حاصل على الدكتوراة في الإدارة من كلية إدارة الأعمال والاقتصاد، جامعة أكستر، المملكة المتحدة، بالإضافة إلى درجة الماجستير في الإدارة العامة من جامعة سياتل، الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد/ دوري اناند

لدي السيد/ اناند ماجستير في إدارة الأعمال بالإضافة إلي ما يزيد عن عشرون عاماً من الخبرة في المجال المصرفي خصوصاً في تمويل وخدمات الأفراد وخدمة العملاء والعمليات. كما تقلد السيد/ أناند العديد من المناصب الإدارية الرفيعة خلال عمله في بنوك تقليدية وإسلامية رائدة. وعلى الرغم من أن جُل خبرته في سيتي بنك إلا أنه قضى آخر ثمانية أعوام مع مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو مدير عام مجموعة تمويل وخدمات الأفراد بمصرف الراجحي.

السيد صلاح الهيل

السيد /صلاح الهيل هو المدير العام للمجموعة العقارية في المصرف ولديه قرابة ٢٠ عاماً من الخبرة في العمل مع المؤسسات المالية والعقارية المرموقة وقبل انضمامه إلى المصرف ، أمضى السيد صلاح فترة تقارب العشر سنوات مع بنك قطر الوطني ، أكبر المصارف في دولة قطر.

تعددت هناك مسؤولياته في مجالات إدارة المشتريات و التوريد ، والأمن والسلامة وإدارة العقارات وقبل عمله في بنك قطر الوطني عمل السيد صلاح كعضو في لجنة قطر للتنمية فضلاً عن أدواره العديدة في مجالات وضع البنى التحتية الرئيسية الأخرى ومشاريع التنمية في الدولة.

جايلز كنجهام

لديه خبرة دولية تزيد عن ٢٢ عاماً في مجال الصيرفة والتمويل، حيث عمل في عدد من البنوك الكبرى في المملكة المتحدة والشرق الأوسط، منها مجموعة لويديز البنكية وتقلد العديد من المناصب مثل الرئيس التنفيذي لمنطقة الشرق الأوسط ومدير خدمات الأفراد الدولية، والاستراتيجية الدولية. كما عمل لدى مؤسسة الزبير في سلطنة عمان. وكان آخر منصب شغله قبل الانضمام للمصرف مستشاراً رئيسياً للخدمات المصرفية الدولية وخدمات الثروات بمجموعة لويديز. ويحمل جايلز ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة شيفلد، وبكالوريوس المحاسبة مع مرتبة الشرف وزمالة معهد المحاسبين المعتمدين.

ستيفن كروك

يعد السيد/ ستيفن مصرفياً تنفيذياً بارزاً مع ٢٧ عاماً من الخبرة في المجال المصرفي في قطاع خدمات الشركات، خدمات الأفراد ، البطاقات والإدارة المركزية للمجموعة. وهو حاصل على شهادة تشارترد المصرفية المرموقة بالإضافة إلى عدة برامج قيادية. وبدأ ستيفن مشواره المهني مع بنك باركليز حيث أمضى ٢٦ عاماً من الخدمة حيث بدأ مشواره المهني كصراف وتدرج في السلم الوظيفي إلى أن أصبح في مصاف كبار المسؤولين التنفيذيين في الثلاثين من العمر وكما شغل عدة مناصب قيادية أحدها مدير إدارة التغيير في بنك (Barclaycard) والمدير العام لمجموعة العمليات في بوتسوانا وجمهورية مصر العربية. وكان آخر منصب شغله قبل التحاقه بالمصرف هو مدير مجموعة العمليات بمصرف الهلال الاسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٧- لجان المصرف

الذي يعمل المصرف في ظلّه، كما ترصد وتقيم الأعمال والحسابات التي يجريها المصرف كمؤسسة بما في ذلك الإنفاق وكافة الأنشطة وكل عمل تقوم به لجنة الإدارة لابد وأن يتماشى مع جميع توجهات واستراتيجيات الإدارة وخطط العمل المعتمدة.

ثانياً: لجنة الأصول والخصوم

لجنة الأصول والخصوم هي المسؤولة عن تنسيق استراتيجيات المصرف الخاصة بالاقراض والتمويل، وحيازة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف الربحية على ضوء تغيرات السوق وبيئة الأعمال لذا فإن الهدف الأساسي لعمل تلك اللجنة هو تقييم و رصد واعتماد الممارسات المتعلقة بالمخاطر العائدة لثنتي صور عدم التوازن في هيكل رأس المال. ومن بين العوامل المؤثرة أيضاً مخاطر السيولة ومخاطر السوق، والأحداث الخارجية والمسائل الخاصة بالتشغيل التي قد تؤثر على توقعات المصرف وعلى استراتيجيته لتكوين مخصصات الميزانية العمومية وهي التي تتولى اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالميزانية العمومية للمصرف.

يعتمد الرئيس التنفيذي في تنفيذ مهامه على عدد من اللجان الداخلية متعددة الوظائف وتتم المصادقة على اجتماعات لجنة ما إذا اُكتمل النصاب القانوني لانعقادها ، بما في ذلك رئيس اللجنة أو نائبه وحال كانت القاعدة المتبعة لاتخاذ القرارات هي نظام غالبية الأصوات ، فإن صوت رئيس اللجنة سيكون هو المرجح حال تساوى الأصوات المؤيدة و المعارضة أو عدم التوصل لقرار ، وذلك باستثناء لجنة الائتمان والاستثمار اللتين يشترط فيهما الإجماع ، وترفض أية اقتراحات لا تحظى بموافقة جميع الأعضاء. ولجميع اللجان أمين لجنة وحيد أدنى من عدد الاجتماعات المقرر عقدها خلال العام. ويجوز دعوة مسؤولين من الإدارات المعنية لحضور تلك الاجتماعات. واستناداً للتغيرات الهيكلية التي أدخلت على المؤسسة وإلى متطلبات نهج الإدارة ، فإنه منذ عام ٢٠٠٩ ، توجد بالمصرف سبع لجان متخصصة على النحو التالي:

أولاً: لجنة الإدارة MANCOM

وهي لجنة تتكفل بأن كل يكون كل عمل يتم في المصرف متماشياً مع رؤيته المصرف ، ومقاصده وأهدافه. وهي تحدد القيم الأساسية والمبادئ الأخلاقية والاتجاه الاستراتيجي

ثالثاً: لجنة الائتمان

تتولى لجنة الائتمان أعمال المراجعة، والتوصية والتطبيق حال الموافقة عليها، لسياسات الائتمان والإجراءات المتعلقة بأصول جميع الشركات والمؤسسات المالية والأفراد على مستوى جميع قطاعات المصرف وتقوم اللجنة بمراجعة صلاحيات التفويض بكافة مستوياتها وتوصي المجلس بالتعديلات اللازمة. كما تتولى اللجنة مراجعة مدى كفاية سياسات وإجراءات الرقابة على الائتمان والمخاطر التي تطبقها الإدارة والمجلس ومستوى ونوعية رفع التقارير لمجلس الإدارة. وتعتمد اللجنة تسهيلات التمويل التي تراها مناسبة وتستبعد ما سواها في حدود السلطات المفوضة لها بما يتماشى مع استراتيجية عمل المصرف، وتقديم توصياتها إلى المجلس / اللجنة التنفيذية في الحالات التي تتجاوز صلاحياتها.

وتقوم اللجنة أيضاً بالمهام الآتية:

– متابعة تبعات عمليات التمويل التي اعتمدها إدارة المصرف.

– رصد ومراجعة مخاطر البلاد على مستوى جميع إدارات المصرف.

– رصد واستعراض مدى تقييد المصرف بتعليمات وضوابط التمويل المحددة من قبل مصرف قطر المركزي والأنظمة المحلية السارية وسياسات المجلس.

– مراجعة المنتجات الائتمانية الجديدة التي يعتمدها المصرف طرحها.

رابعاً: لجنة الاستثمار

لجنة الاستثمار هي المسؤولة عن مراجعة استراتيجية الاستثمار والسياسات والإجراءات لجميع إدارات المصرف ورفع توصياتها للجنة التنفيذية وللمجلس الإدارة وهي التي تعتمد عمليات شراء وبيع الاستثمارات طبقاً للصلاحيات المخولة لها، والموافقة على السماسرة والتجار والمتعاملين المستوفين لشروط القبول، ومراجعة المقترحات الخاصة بالمنتجات الاستثمارية الجديدة المرفوعة من كافة قطاعات المصرف. كذلك تتكفل اللجنة بأن تتم دراسة الاستثمارات المحلية والأجنبية ضمن السقوف والنسب والمحددات التي حددها المجلس، كما تقوم برصد ومراجعة أداء جميع الأنشطة الاستثمارية من حيث الربحية والأداء المالي، والمخاطر، وتقلبات الأسعار والمبالغ المستثمرة على ضوء السقوف المحددة من قبل المجلس، ومصرف قطر المركزي والجهات التنظيمية الأخرى.

خامساً: لجنة المخاطر

لجنة المخاطر هي التي تساند المجلس في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف العام على كافة المخاطر التي تنطوي عليها أنشطة المصرف، وكذا عن وضع ومراجعة استراتيجية إدارة المخاطر ورفع التوصيات اللازمة بشأنها، وتحديد مستويات المخاطر المقبولة. وتتكفل اللجنة أيضاً بضمان وجود السياسات المعنية لإدارة المخاطر التي يواجهها المصرف، بما في ذلك مخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان، والمخاطر النظامية والقانونية ومخاطر الالتزام ومخاطر السمعة. وهي التي ترسم حدود وسياسات تحمل المخاطر، واختبار مدى الامتثال لتلك الحدود، كما تراقب اللجنة بشكل منتظم أداء المصرف في مجال إدارة المخاطر وتحصل على أساس منتظم على التأكيد اللازم بشأن الالتزام بسياسات إدارة المخاطر.

سادساً: لجنة تقنية المعلومات

لجنة تقنية المعلومات هي اللجنة المسؤولة عن مراقبة التطوير والدعم المستمرين لنظم المعلومات في جميع قطاعات العمل بالمصرف، ومعالجة تكامل وتعزيز نظم إدارة المعلومات وتقوم اللجنة أيضاً بمراجعة وإعداد خطط تطوير نظم تقنية المعلومات في مختلف قطاعات المؤسسة على المدى القصير والبعيد، وتقع على عاتقها مسؤولية موازنة جميع أنشطة تقنية المعلومات مع «الرؤية» و«المهمة»، وخطط العمل بالمصرف، كما تتولى اللجنة الإشراف على تطوير وتنقيح سياسات تقنية المعلومات، واقتراح المبادرات المستقبلية والتوصيات اللازمة في هذا القطاع، وهي مسؤولة كذلك عن رصد مدى التقدم المحرز في مشاريع تقنية المعلومات في مختلف قطاعات المصرف واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية.

سابعاً: لجنة الموارد البشرية

هي المسؤولة عن ضمان فاعلية إدارة الموارد البشرية بالمصرف وفقاً لمعايير محددة وقانون العمل القطري وأنظمة ولوائح العمل الرسمية بالدولة وتتكفل اللجنة بتأمين وجود النظم والإجراءات المناسبة وبأن تلك الإجراءات والنظم هي المهيمنة على سياسات المصرف فيما يخص التوظيف، والاستبقاء، والاختيار، والتقييم والتصنيف وخطط الاستخلاف. كما أن اللجنة مسؤولة بصفة عامة عن تنفيذ برنامج توظيف (تقطير) الوظائف ومساعدة الموارد البشرية علي وضع وتطبيق خطة القوى العاملة للمصرف.

٨- إدارة المخاطر

تمارس سياسات إدارة المخاطر على جميع المستويات بالمصرف ، بما في ذلك مجلس الإدارة ، ولجان المجلس ، وفريق العاملين بالإدارة العليا ، وإدارات المصرف ولجانه المختلفة ، وذلك باعتبار أن المقاربة الشاملة، والمركزية ، والإستباقية للمخاطر يقلل بشكل فعال من مخاطر التعرض لها على جميع الأصعدة، ويخفف بدرجة ملموسة من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ، وأيضا من مخاطر التشغيل ومخاطر استمرارية الأعمال ، ويقي تلك المخاطر كلها عند مستويات متوازنة على ضوء متطلبات نمو الأعمال للمؤسسة. ويمكن القول بوجه عام أن نجاح إدارة المخاطر بالمصرف يعزى إلى حد كبير إلى الأدوار والمسؤوليات المحددة سلفاً المتعلقة بإدارة المخاطر على جميع المستويات، كالآتي:

سياسة ائتمانية محافظة

إن تطبيق سياسات الائتمان المتحفظة يتكامل مع اتباع قيود صارمة في الموافقة على عمليات الائتمان والتمويل وقد انتهج المصرف دوما سياسة ائتمانية محافظة تعكس استيعابا تاماً للمخاطر المحتملة ، وذلك من خلال مجموعة من المنتجات المتنوعة وقاعدة العملاء ، وتوسيع نطاق الانتشار الجغرافي لعملياته ، إلى جانب اجراء اختبار التحمل الدوري وتحليل البدائل المتاحة ومدى القابلية لتحمل المخاطر ، بما يتيح إدارة المخاطر بشكل استباقي بغرض تحقيق نتائج إيجابية.

تدعيم نسب السيولة

يطبق المصرف على الدوام مقاربات متنوعة لتحسين نسب السيولة، فهو يحافظ على نسبة كفاية رأس المال عند مستوى أعلى بكثير من الحد الأدنى المقبول سواء المعتمد من المصرف المركزي، أو المحدد وفق متطلبات الرقابة المصرفية للجنة بازل.

نظام إدارة المخاطر على المستوى العام

يعمل المصرف حالياً على تطبيق عدد من المبادرات في جميع المجالات تعتبر أداة أقوى وأكثر تفصيلا تغطي قطاعات نظم إدارة المعلومات، وتحسين السقوف، ومراقبة أفضل لحدود الائتمان ، وتحسين إدارة المحافظ الاستثمارية ، وتحسين النواحي قدرات الإبلاغ للجهات النظامية، وذلك ضمن إطار متكامل لإدارة المخاطر على مستوى المؤسسة.

مخاطر التشغيل

سعيًا منه لتقليل خسائر المخاطر التشغيلية ، قام المصرف باعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات منهجية لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة النظام والتبليغ عن نقاط الضعف فيه، وتشمل ضوابط تلك السياسات والإجراءات الفصل بين الواجبات بشكل فعال، وتقييد صلاحيات الدخول على النظام، واعتماد إجراءات فعالة لتفويض الصلاحيات واجراء التسيويات، والتعليم المستمر للموظفين والتقييم المستمر للأداء، كما تم نشر نظام جديد ومتطور لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك مخاطر قواعد البيانات والخسارة.

٩- التدقيق الداخلي

طبقا للمادة رقم (١٨) من احكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية فيوجد نظام رقابة داخلية للمصرف يقوم بمراجعة الاعمال ورفع التقارير والتوصيات للتصويب وذلك طبقاً للتالي:

- ١- نظام رقابة داخلية معتمد.
- ٢- يتم تقييم وإدارة المخاطر والتدقيق المالي بالإضافة الي التدقيق الخارجي.
- ٣- تتمتع إدارة التدقيق الداخلي بدور ومهام محددة كالآتي:
 - تشرف على تطبيق وتدقيق نظام الرقابة الداخلية .
 - تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً.
 - ترفع التقارير مباشرة الي لجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة .
 - لها امكانية الوصول الي كل أنشطة الشركة.
 - ادارة التدقيق ادارة مستقلة وكياقي الادارات الرقابية لا تخضع سوي للجنة التدقيق .
 - يتكون فريق التدقيق الداخلي من مدير مسئول وعدد من الموظفين المتخصصين.
 - تقوم ادارة التدقيق الداخلي باعداد ورفع التقارير الدورية (كل ٣ شهور) عن اجراءات الرقابة والاشراف على الشئون المالية

والاستثمارات وادارة المخاطر وتطبيق نظم الرقابة الداخلية ومواطن الضعف وحالات الطوارئ ومعالجتها وقواعد الافصاح وتحديد المخاطر وادارتها.

لا تتفكك وظيفة التدقيق الداخلي بالمصرف تكيفٌ منهجيتها في تدقيق الحسابات بما يكفل لها الاستجابة بفاعلية لتوسع حجم أعمال المصرف ، والنهوض بالتزاماتها المخططة وغير المخططة في مجال التدقيق الداخلي من أجل التوصية بالتغييرات الواجب إدخالها لتعزيز الحوكمة/ نهج الإدارة ، وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية والامتثال، وهكذا استحلال دور التدقيق على مدار العام من كونه وظيفة يستعان فيها بمصادر خارجية إلى جهاز له المقدره الكامل على النهوض بنفسه بجميع مهام التدقيق الداخلي للمصرف.

ومن الوجهة العملية، يقوم فريق التدقيق بدعم مدراء مختلف وحدات العمل من خلال التحليل الاعتيادي لتقارير تدقيق الحسابات ورصد مواضع الضعف و يتم تعزيز هذه العملية مع تنفيذ قائمة التقييم الذاتي بنظام التأشير على نقاط التقييم ، والتي من شأنها تفادي وقوع الموظفين في المبالغة في تقدير النفس ، فضلا عن تعزيز هذا الإجراء بحيث لا تشوبه شائبة وسيكون شأن هذه العملية الحد من الأخطاء التي تقع عادة ، كما سيتم توسيعه لتطوير أدوات تدريب مناسبة للموظفين في المستقبل.

حول كيفية إثراء مناهج التدريب وخطط التنمية بالمصرف بما يسمح بالتركيز على الإجراءات والتدابير الوقائية المناسبة للمخاطر التي يجابهها المصرف.

لقد لعب فريق الامتثال بالمصرف خلال العام الماضي دوراً نشطاً في مراجعة السياسات والقوانين المرجعية واختصاصات مجلس الإدارة لضمان التقيد الكامل بمتطلبات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر لأسواق المال.

من جهة أخرى ترد مجموعة الامتثال باستمرار على استفسارات جميع إدارات المصرف للحصول على إيضاحات بشأن القواعد والمعايير المعمول بها ، وتقدم نطاقاً واسعاً من الخدمات الاستشارية التي تشمل التعليمات والقوانين والتشريعات المهمة علي أنشطة المصرف.

إن وظيفة التدقيق الداخلي تقدم إسهاماً قيماً في إثراء الضوابط الداخلية ، ونظم الإجراءات ، وجودة الخدمات وتقديم المشورة

١٠- الإمتثال

يرفع فريق العاملين بقطاع الامتثال تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق والمخاطر ويتكفل نهج الإدارة الخاص بالمصرف لهذا الفريق بالإفادة بشكل مكثف من آراء أهل الخبرة ودعم المسؤولين المكلفين بمهام الامتثال بما يكفل الاستيثاق من الالتزام الكامل لكافة متطلبات الجهات التشريعية والنظامية المحلية والدولية ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر متطلبات المصرف المركزي ، لجنة بازل ، وتوصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (FATF) والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CTF) وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة/ نهج الإدارة للشركات.

١١- التدقيق الخارجي

بخصوص إيداء رأيهم عن القوائم المالية السنوية. ولذلك ، يتعين عليهم الحضور لتمثيل التدقيق الخارجي خلال هذا الاجتماع. وقد يقوم مدققي الحسابات الخارجيين بتقديم الخدمات للمصرف سواء على نطاق التدقيق الخارجي أو غيره بعد الحصول على موافقة لجنة التدقيق والمخاطر والتي تقوم بإعتماد الحصول على أنواع معينة من الخدمات سواء المرتبطة بنطاق التدقيق الخارجي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو خدمات لا علاقة لها بنطاق التدقيق الخارجي وذلك على أساس سنوي ، كما يلتزم المدقق الخارجي بتقديم الخدمات الموافق عليها من قبل لجنة التدقيق والمخاطر أو تلك التي يتم رفع توصيات بها من قبل الإدارة العليا في المصرف تمهيداً لإعتماد الحصول عليها من قبل اللجنة وتقوم لجنة التدقيق والمخاطر أيضاً بتحديد ووضع سقف للحد الأقصى السنوي الذي يمكن إنفاقه مقابل الحصول على الخدمات الموافق عليها والمعتمدة وعلى مدار العام وبالرقابة على المبالغ المصروفة مقابل الحصول على الخدمات المتنوعة والمقدمة من المدقق الخارجي مقابل السقوف التي تم إعتمادها مقابل الحصول على تلك الخدمات.

طبقاً للمادة رقم (١٩) من احكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيوجد مراقب حسابات خارجي معتمد للمصرف يقوم بمراجعة أعمال المصرف ورفع التقارير والتوصيات للتصويب ولا يجوز عزله في فترة التعاقد ويجب تغييره خلال خمس سنوات على الأكثر ولا يجوز تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين علي آخر تعيين له ، حيث يقوم المدقق الخارجي بتقديم تقريراً عن نتائج هذه المراجعة إلى مجلس الإدارة وتقديم رأي المراجعة على البيانات المالية لمصرف قطر الإسلامي. وعلاوة على ذلك ، فيقوم المدقق الخارجي أيضاً بإعداد تقريراً عن فعالية الرقابة الداخلية على التقارير المالية كما يقوم فريق التدقيق الخارجي بحضور اجتماعات لجنة التدقيق و اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين . الجدير بالذكر أنه و بعد مدة أقصاها خمس سنوات من إسناد عملية التدقيق الخارجي لأحد بيوت الخبرة و مكاتب التدقيق يفرض القانون أن يتم تغيير شركة التدقيق ليحل محلها شركة أخرى للقيام بنفس المهمة وقد يتم استجواب مدققي الحسابات الخارجيين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي

١٢- المسؤولية الاجتماعية للمصرف

لتسوية ديون المعسرين أو المتوفين مع صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف من خلال اسقاط أو تسوية مديونيات تخصصهم. و للمصرف مساهمات أخرى عديدة تشمل مجموعة واسعة من المستفيدين في قطاعات التربية والرعاية الصحية و الأنشطة الثقافية بالإضافة إلى دعم النوادي الرياضية وذوي الاحتياجات الاجتماعية. الجمعيات الخيرية، وقد قدم المصرف العديد من المنح الدراسية و ساهم في رعاية العديد من المؤتمرات والمعارض والأحداث الرياضية. خلال السنوات الماضية.

المصرف كمنشأة وطنية مسؤولة يؤمن بمبدأ المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعمل ضمنه. ويلتزم المصرف بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية و حفظ الحياة الإنسانية و الصحة و الموارد الطبيعية والبيئة، كما يحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي يعمل فيه و يتضمن ذلك وعي المصرف التام بأهمية الالتزام سواء عن طريق المساهمات المالية و غير المالية ، وتقوم لجنة الزكاة التابعة للمصرف بالمصرف في أبواب المستحقين للزكاة بالإضافة إلى المساهمة في بعض المبالغ

١٣- السياسات البيئية

٢- الالتزام بكافة القوانين والتشريعات والتعليمات الموضوعية.
٣- تعزيز مبدأ الاستخدام الفعال للموارد والحد (حيثما ينطبق) من حجم المخلفات من خلال إعادة تدوير النفايات والسعي إلى إيجاد الطول لإعادة استخدام المخلفات.
٤- إخطار المجلس بالقضايا البيئية ذات الصلة بأعمال المصرف ومدى مساهمة المصرف في تلك القضايا.

ويلتزم المصرف في تطبيق السياسات و الإجراءات و التعليمات الداخلية لضمان إنجاز العمليات الداخلية بشكل ذو كفاءة عالية وتمنبا مع الإلتزام بتلك البيئة، يسعى المصرف دوماً لضمان إلتزام كافة الموظفين بالجوانب التالية:
١- إنجاز الأعمال وممارسة المسؤوليات والصلاحيات ضمن عنصر المسائلة.

١٤- السياسات الصحية

٣- تحديد وحصر المخاطر وتقييمها وإدارتها.
وبناء عليه قام المصرف بوضع خطط مكافحة الحريق، إدارة الأزمات والكوارث والتأمين الصحي والسلامة وتوفير الرعاية الطبية الشاملة والتأمين الصحي عن طريق شركات تأمين مرموقة لصالح جميع الموظفين الدائمين.

يؤمن المصرف بشكل أساسي بأن عناصر الصحة الجيدة وإدارة السلامة ذات فوائد إيجابية للمنظمة، وبالتالي يلتزم المصرف بتوفير العلاج الصحي والحفاظ عليه ضمن بيئة عمل آمنة لجميع العاملين. كما يلتزم المصرف بمعتقدات منها:
١- ضمان الصحة والسلامة والأمن لجميع موظفي المصرف في بيئة العمل.
٢- ضمان سلامة زوار المصرف من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم.

١٥- العقوبات أو الغرامات المفروضة على المصرف من قبل السلطات التنظيمية

فرضت غرامات بلغ مجموعها ٦٨٥٠٠ ريال قطري فقط ثمانية وستون الف وثمانمائة ريال قطري على مستوى المصرف في عام ٢٠١٢ من قبل مصرف قطر المركزي و ذلك نتيجة لبعض المخالفات المتعلقة بلوائح و تعليمات مصرف قطر المركزي.

١٦- القضايا المادية المتعلقة بموظفي المصرف وأصحاب المصلحة

لا توجد قضايا جوهريه ليتم الإفصاح عنها في هذا التقرير.

١٧- الاتصالات مع الجهات المعنية والمستثمرين والمساهمين

ويعرض خطط العمل المستقبلية و الأهداف خلال العام المقبل أمام مساهمين المصرف وذلك بطريقة مفصلة و يوضح نظام التأسيس للمصرف بندا يتضمن حق المساهمين في الدعوة الى الجمعية العمومية ومسؤولية المصرف في عقد هذا الاجتماع كاستجابة فورية ، كما يحق للمساهمين مناقشة أو طرح أي بند ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات المتعلقة بها.

يقوم المصرف بالإفصاح لبورصة قطر ، هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة الى مصرف قطر المركزي بشأن المسائل والتطورات التي قد تؤثر على أداء سعر سهم المصرف المدرج في البورصة ويتخذ المصرف من مبدئي الشفافية والإفصاح الكامل كحجر الأساس عند الإتصال سواء مع الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى من أصحاب المصالح وفي اجتماعات الجمعية العمومية يقوم رئيس مجلس الادارة بعرض المنجزات والأداء المالي للمصرف